عليها لحصول التلف في يدها حتى لو غرما لم يرجعا على المستعير ولو غرم المستعير
رجع عليهما هـ شرح الروض وقال الشهاب الرملي في شرح الزبد لو لم يجد المالك فسلمها
الى زوجته وولده فارسلها الى المرعى فضاعت فالمالك ان شاء غرم الولد او
المسلم منه والقرار عليه ويضمن كل منهما ما ذكر بقيمته ليوم التلف لا باقصى القيم
ولا بقيمة يوم القبض لان اعتبارهما يؤدي الى تضمين المستعير للاجزاء المنمحقة
او المنسحقة بالاستعمال والاصح انه لا يضمن ذلك لانه ماذون فيه فظاهر
كلامهم لزوم قيمة العارية وان كانت مثلية كالحب والحجر وهو قضية ما //
الروياني والبغوي وغيرهما من ضمان المثلي على الخلاف في المتقوم حيث قالوا
ان اعتبرنا اقصى القيم اوجبنا المثل او قيمة يوم التلف وهو الاصح فالقيمة //
وخالف ابن ابي عصرون فضمن المثلي بالمثل على القياس وجرى عليه السبكي
مسالة شخص استعار من اخر جملا وعليه رحل واذن له المستعير في استعمال
الرحل والجمل فاستعملهما على حكم اذنه الى ان بلي الرحل ولم يبق له وجود ونقص
الجمل بالاستعمال الماذون فيه الى ان عجز وتلف به فاراد المعير ان يطالبه //
بالرحل والجمل فهل يلزمه قيمتهما في اخرها لا [illegible] التقويم ام لا تلزمه لتلف
ذلك بالاستعمال الماذون فيه اجاب الشهاب م ر الشافعي متى ثبت
ان تلف الرحل والجمل بسبب الاستعمال الماذون فيه لم يضمنهما المستعير والله اعلم
فرعان احدهما نفقة الدابة المستعارة عند القاضي حسين على المستعير
وكذا سترها ما يقيها الحر والبرد قال وكذلك اذا استعار عبدا فطعامه
وشرابه وحفظه عما يهلكه عليه لكن صرح في الحاوي والبيان بان نفقة الـ
المعار على المالك وهو القياس الثاني قال الماوردي لا يجوز ان ياخذ بالعارية
رهنا ولا ضمانا وان شرطهما بطلت هـ دميري مسالة لكل من المعير والمستعير
رجوع في العارية مطلقة كانت او مؤقتة فهي جائزة من الطرفين لكن يشترط
في بعض من الصور كدفن لميت فانه انما يرجع بعد الحفر قبل المواراة ولو بعد
الوضع في القبر او بعد اندراس لاثره محافظة على حرمته واذا رجع قبل المواراة
غرم لولي الميت مؤنة حفره هـ شرح المنهج وقال في شرح الروض بخلاف ما اذا اعار
ارضا للزراعة وكربها المستعير فبادر المعير الى زراعتها بعد تكريب المستعير
لها لم يلزمه اجرة التكريب قال الاسنوي والقياس التسوية بينهما قلت وهو

احتمال

احتمال للبغوي ايضا ويجاب بان الدفن لا يمكن الا بالحفر بخلاف الزراعة فانها
ممكنة بدون التكريب الذي هو الحرث ونحوه مسالة استاجر ارضا وحرثها
وانقضت المدة فاجرها المالك من غيره فافتى ابن الصلاح بانه ان لم يكن زرع
على هذه الفلاحة ولا انتفع فله قيمة فلاحته على مالك الارض لا على المستاجر
الثاني وهو ما زاد من قيمة الارض بسبب الفلاحة لان الفلاحة محترمة وانها
وقعت وهو يملك ذلك وهذا بناء على الاصح فان عقد الازال بالفسخ وللمشتري
في المبيع مثل هذا الاثر فانه يبقى للمشتري فان بذل له البائع قيمته والا بيع //
واختص المشتري بما يقابل ذلك من الثمن اهـ ادب القضا للغزي ولعل الفرق
بين مسالة الارض المعارة المذكورة عن شرح الروض وبين الاجارة ان في العارية
لم يترتب فيها على المستعير اجرة وانما اعاره لينتفع فلم ينتفع فلا يستحق اجرة
بما يقابلها حرثه وفي الاجارة ترتبت الاجرة على المستاجر بانقضاء المدة ولم ينتفع
بما يقابلها فاسقاط حرثه مجانا مع لزوم الاجرة اجحاف به هـ مسالة
اذا سكنت المراة في منزلها مع الزوج مدة من غير طلب اجرة فالنص ان حقها
يسقط بالسكوت ونص الشافعي ايضا فيما اذا انفقت مدة من مالها ولم تطالب
بالنفقة عدم الاستقرار عن الاصحاب من نقل وخرج والاكثرون على تقرير النصين
والفرق ان النفقة معاوضة تجب بالتمكين وقد حصل فلم تسقط بمضي الزمان
والسكن حق الله تعالى فيسقط وفي فتاوى ابن الصلاح انها اذا سكنت في منزلها
مدة سقط فيها حق السكنى والمطالبة لها باجرة سكنه معها ان كانت اذنت
له في ذلك لان الاذن المطلق العاري عن ذكر العوض منزل على الاعارة والاباحة
هـ قلت هذا اذا لم يخص الزوج بمكان لخزانة الامتعة فان اختص وجبت عليه
اجرة المكان المختص به الا انها تاذن له صريحا هـ دميري مسالة شرط المعار وجود
الانتفاع المباح فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمن هـ شرح الروض وسئل شيخ
الاسلام زكريا عن بلاد جرت عادة اهلها انهم لا ياخذون ممن سكن اجرة ثم ان
رجلا اسكن رجلا في دار مدة ولم يذكر له اجرة والنازل يعتقد انه اسكنه بغير
اجرة ثم بعد ذلك طلب منه اجرة المدة التي مضت هل يستحق عليه شيئا ام لا فاجاب
بانه لا يستحق عليه شيئا والله اعلم مسالة فرس له ثلاثة ارباع طاحونة
ولشريكه الربع فامر صاحب الثلاثة ارباع صاحب الربع ان يركب فرسه صاحب الثلاثة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)